

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

الصيغة الإجرائية المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

التزمت الحكومة في اتفاق 26 أبريل 2011 بمراجعة الأنظمة الأساسية بالنسبة للهيئات ذات المسار المحدود التي لا تسمح بالترقية إلا مرة واحدة أو مرتين من خلال إحداث درجة جديدة تحقيقا للانسجام بين الأنظمة الأساسية المختلفة، وإنصافا للموظفين المعنيين بتمكينهم من مسار مهني محفز.

غير أن مقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة الواردة بالمرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 23 فبراير 2024 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7277، وخاصة المادة 86 والمادة 87 من مقتضيات الانتقالية الواردة بالباب الحادي عشر، تتعارض مع الالتزامات المتعلقة بتنفيذ اتفاق 26 أبريل 2011.

لذلك، نسجل، وبكل أسف، أن هذه الصيغة الإجرائية تضررت منها فئات عريضة من المزاولين والمتقاعدين من أطر أستاذ التعليم الابتدائي، وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، ومختص تربوي، ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة، وهو ما يعد التفافا على مكتسباتها وعلى حقها في الترقى إلى الدرجة الممتازة (خارج السلم) بأثر رجعي إداري ومالي ابتداء من فاتح يناير 2012، كما ورد باتفاق 26 أبريل 2011.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

-الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إنصاف المعنيين بهذا الحق، وجبر الضرر الذي لحقهم، خصوصا وأن الصيغة الإجرائية لا تنصف المعنيين بهذا الحق، وتتعارض مع مبدأ توحيد السيرورة المهنية لكل الأطر، بل وتضرب في العمق مبدأ الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين الموظفين؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

خالد السطي